

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم ( ١٢١ ) لسنة ١٩٩٧  
بتسجيل أرض حكومية واقعة بمنطقة أم عوينه \*

وزير الشؤون البلدية والزراعة ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على  
المادة (٣٤) منه ،  
وعلى القانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام التسجيل  
العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني ،  
وعلى القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الريان ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون  
البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( ٢٧ )  
لسنة ١٩٩٥ ،  
وعلى الأمر الأميري رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تشكيل مجلس  
الوزراء ،  
وعلى القرار الأميري رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس  
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وبعد أخذ رأي إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ،  
قرر ما يلي :

مادة (١)

تسجل الأرض الحكومية الواقعة في منطقة ( أم عوينه ) بإسم ( دولة  
قطر ) ضمن حدود مخطط المسح الهندسي رقم ( ب د / ٦٩٦ / ٩٧ )  
الصادر بتاريخ ( ١٢ / ٦ / ١٩٩٧ ) مع العلم أن العقار مخصص ( لمزرعة  
دواجن ) .

\* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ١٥/٢/١٩٩٨

## مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

علي بن سعيد الخيارين  
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ٢ / ٧ / ١٤١٨ هـ .

الموافق : ٢ / ١١ / ١٩٩٧ م .